



القرار رقم /٤٦٨/

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /98/ لعام 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /6/ لعام 2006 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم /98/ تاريخ 2025/6/15.

يقرر ما يلي:

- المادة 1-** يُمنح الطالب المستند فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 ولغاية تاريخ 2025/6/14 (تاريخ صدور هذا المرسوم) والمسجل وفق أحكام المادة /102/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاتها) عاماً دراسياً استثنائياً في العام الدراسي 2025-2026، سواء استفاد من مرسوم سابق أو لم يستفد.
- المادة 2-** يُمنح الطالب المستند فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية والمسجل وفق أحكام المادة /103/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاتها) عاماً دراسياً استثنائياً في العام الدراسي 2025-2026، مع الاحتفاظ بحقه في (العام الإضافي) بموجب المرسوم /225/ لعام 2023 إذا كان محققاً شروطه.
- المادة 3-** يُمنح الطالب المستند فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية والمسجل وفق أحكام المرسوم /225/ لعام 2023 عاماً دراسياً استثنائياً في العام الدراسي 2025-2026.
- المادة 4-** يُمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المقيد وفق أحكام المادة /102/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاتها)، المسجل بالعام الدراسي 2009-2010 واستفد بنتيجته وكان في بداية العام الدراسي 2010-2011 مستفداً، عاماً دراسياً استثنائياً في العام الدراسي 2025-2026.
- المادة 5-** يسدد الطالب المشمول بأحكام المواد (1-2-3-4) الرسوم الجامعية وفق الرسوم المحددة للعام الدراسي 2025-2026 وبما يتوافق مع وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).
- المادة 6-** لا يستفيد طلاب السنة التحضيرية من هذا القرار وتطبق عليهم القواعد العامة المعتمدة.
- المادة 7-** لا يحق للطالب المستفيد من أحكام هذا القرار تغيير قيده.
- المادة 8-** لا يحق للطالب المستفيد من أحكام هذا القرار التحويل المماثل إلى جامعة أخرى خلال العام الدراسي الاستثنائي.

المادة 9- يُمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المسجل وفق أحكام المادة /103/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاتها)، المسجل حالياً ولم يستنفذ المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة عاماً إضافياً (عند الاستنفاد لاحقاً)، وتراعى التراتبية في منح العام الإضافي بالنسبة للطالب غير المستنفذ والمشمول بأكثر من مرسوم (حسب تاريخ صدورها).

المادة 10- يُمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المسجل وفق أحكام المرسوم /225/ لعام 2023، المسجل حالياً ولم يستنفذ المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة عاماً إضافياً (عند الاستنفاد لاحقاً).

المادة 11- بالنسبة للمادتين (9-10) يسدد الطالب الرسوم الجامعية حسب وضعه الأخير (موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) وحسب الرسوم الجامعية المعتمدة والمطلوبة في عام التسديد (عام الاستنفاد من المرسوم).

المادة 12- يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب الذي رقب قيده. وفي هذه الحالة يجب عليه التقدم إلى مديرية شؤون الطلاب المركزية في الجامعة بطلب يبدي فيه رغبته في الاستنفاد من هذا القرار مع الأخذ في الحسبان الآتي:

- 1- أن يرقن قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية، ولا يحق له العودة بعدها إلى التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).
- 2- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن رقب قيده في الجامعة الحكومية.

3- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية.

4- تحال طلبات الطلاب الذين رقبنا قيدهم قبل 2020/5/28 إلى مديرية شؤون الطلاب في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليصار إلى تعميمها.

المادة 13- يطالب الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بإعادة (أعمال السنة - الاختبارات العملية - حلقات البحث) قبل التقدم إلى المقررات النظرية.

المادة 14- تطبق اللوائح الجديدة المعمول بها حالياً على طلاب السنوات الانتقالية على أن تعد المقررات التي تم تكليف الطالب بها نتيجة اختلاف الخطط الدراسية إدارية لمدة عام دراسي واحد فقط (بدءاً من تاريخ إعادة الارتباط)، في حين يستمر طلاب السنة الأخيرة وفق الخطة التي كانت مطبقة عليهم سابقاً.

المادة 15- يتقدم كل طالب بتعهد خطي في الجامعة بعدم تخرجه من جامعة أخرى بناءً على كشف درجات صادر عن الكلية المسجل بها خلال فترة الاستنفاد تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية أصولاً (شطب قيده في الجامعتين وسحب الشهادة).

المادة 16- يسجل الطلاب وفق المواعيد المحددة لتسجيل الطلاب القدامى في العام الدراسي 2025-2026.

المادة 17- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩/١٠/١٤٤٧هـ الموافق: ١٤/١٠/٢٠٢٥م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي



Handwritten signature in blue ink.